

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(315) 59 – باب الأُذن وفي الأذن القصاص، وديتها خمسمائة دينار (1). وفي شحمة الأذن ثلثا دية الأذن. فإن أصاب السمع شيء فعلى قياس العين، يصوت له بشيء مصوت. ويقاس ذلك، والقسامة على ما ينقص من السمع، فعلى ما شرحناه من البصر. 60 – باب الصدغ فإذا أُصيب الصدغ فلم يستطع أن يلتفت حتى ينحرف بكليته فنصف الدية، وما كان دون ذلك فبحسابه. 61 – باب أشفار العين فإذا أُصيب الشفر الأعلى حتى يصير أشتَر (2)، فديته ثلث دية العين إذا كان من فوق، وإذا كان من أسفل فديته نصف دية العين. _____ (1) الفقيه 4: 63 باختلاف يسير. (2) الشتر: انقلاب جفن العين. " الصحاح – شتر – 2: 693 " .